كالمتحمل وفرق الاول بانه هناك طلبها التحمل امانة وهنا الاداء بها والخلاف جار فيما لو طلبه
من واحد ايضا كما نقله في المطلب تنبيه محل الخلاف كما قاله الامام واقره ما اذا لم يعلم اباء
الباقين والا فلا خلاف في اللزوم وقضية كلام الروضة فيما اذا علمت رغبة غيرهما انه لا خلاف في
جواز الامتناع نبه عليه الزركشي وان لم يكن في القضية الا واحد لزمه الاداء ان كان فيما
في حق يثبت بشاهد ويمين هذا اذا كان القاضي المطلوب اليه يرى بذلك كما قيده الماوردي
وقد يقال ان هذا معلوم من قول المصنف يثبت بشاهد ويمين والا بان لم يثبت الحق بذلك او كان
القاضي لا يرى ذلك فلا يلزمه الاداء اذ لا فايدة فيه ولو كان مع الشاهد امراتان فالحكم فيهما كالحكم
فيما ذكر قاله الماوردي ولما كان مقابل الاصح السابق منفصلا بينه بقوله وقيل لا يلزم الاداء
الامن اي شاهدا تحمل قصدا لا اتفاقا لانه لم يوجد منه التزام والاصح عدم الفرق لانها امانة
حصلت عنده فلزمه اداوها وان لم يلزمها كثوب طيرته الريح الى داره تنبيه محل الخلاف كما
قاله الاذرعي فيما لا يقبل فيه شهادة الحسبة كالحقوق المالية دون ما فيه خطر كما لو سمع من طلق
امراته ثم استفرشها او عفي عن قصاص ثم طلبه فيلزمه الاداء جزما وان لم يتحمله قصدا و
لوجوب الاداء شروط احدها ان يدعى الشاهد اليه من مسافة العدوى فاقل وهي التي
يتمكن .. فيها من الرجوع الى اهله في يومه كما مر للحاجة الى الاثبات وتعذره فلو دعي بما فوقها
لم يجب للضرر وامكان الاثبات بالشهادة على الشهادة قال الاذرعي هذا اذا دعاه المستحق او الحاكم
وليس في عمله فان دعاه الحاكم وهو في عمله او الامام الاعظم فيشبه ان يجب حضوره وقد
استحضر عمر رضي الله عنه الشهود من الكوفة الى المدينة وروي من الشام ايضا قال شيخنا وما قاله
ظاهر في الامام الاعظم دون غيره انتهى ولعله اخذ ذلك من قصة عمر رضي الله تعالى عنه ولا دليل فيه
اذ ليس فيه ان عمر اجبرهم على الحضور فالمعتمد اطلاق الاصحاب ومتى كان القاضي في البلد فالمسافة
قريبة كما قطع به الشيخان وغيرهما تنبيه قول المصنف يدعى يقتضي انه لا يجب عليه من غير دعاء ومحله
في غير شهادة الحسبة اما هي فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره الوجوب مسارعة للنهي عن المنكر اذ
هو على الفور وقيل دون مسافة القصر وهذا مزيد على الاول بما بين المسافتين فان دعي من مسافة
القصر لم يجب عليه الحضور للاداء لبعدها و الشرط الثاني ان يكون المدعو عدلا فان دعي ذو
فسق مجمع عليه كشارب خمر ولا فرق فيه بين الظاهر بين الناس والخفي كما هو قضية كلام المصنف
في عدم الوجوب قال الاذرعي وفي تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانها شهادة بحق واعانة عليه
في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه وجوب الاداء اذا كان فيه انفاذ نفس او عضو
او بضع قال وبه صرح الماوردي قيل او دعي ذو فسق مختلف فيه كشرب نبيذ لم يجب عليه
الاداء لما فيه من تعرض نفسه من اسقاط عدالته بما لا يراه مسقطا في اعتقاده والاصح الوجوب
وان عهد من القاضي رد الشهادة به لانه قد يتغير اجتهاده وقضية التعليل عدم اللزوم
اذا كان القاضي مقلدا من يفسق بذلك وهو كما قال شيخنا ظاهر فان قيل قد يمنع بانه يجوز ان
يقلد غير مقلده اجيب بان اعتبار مثل هذا الجواز بعيد وهل يجوز للعدل ان يشهد ببيع
عند من يرى اثبات الشفعة للجار وهو لا يراه او لا وجهان اوجههما كما قال شيخنا الجواز والبيع
مثال والضابط ان يشهد بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده فروع لو كان
مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الاداء الا فيما يثبت بشاهد ويمين اذ لا فايدة فيه فيما عداه ولو
امتنع الشاهد من الاداء حياء من المشهود عليه او غيره عصى وردت شهادته الى ان تصح توبته ولو
قال

قال المدعي للقاضي شاهدي ممتنع من اداء الشهادة لي عنادا فاحضره ليشهد لم يجبه
الى ذلك لانه لو شهد لم تقبل شهادته لانه فاسق بالامتناع بزعمه كذا قاله ما لم يقل
عنادا لاحتمال ان يكون امتناعه لعذر شرعي و الشرط الثالث ان لا يكون المدعو معذورا
بمرض ونحوه كخوفه على ماله او تعطل كسبه في ذلك الوقت الا ان يبذل له قدر كسبه او
طلبه في حر او برد شديد وكمخدرة المراة وكذا كل عذر يسقط به الجمعة فان كان
المدعو معذورا لم يلزمه الاداء و اشهد على شهادته غيره او بعث القاضي اليه من
يسمعها دفعا للمشقة عنه تنبيه قضية حصره الشروط في الثلاثة المذكورة عدم اشتراط
كون المدعو اليه قاضيا وعدم كونه اهلا للقضاء وهو كذلك فلو دعي الى امير او نحوه كوزير
وعلم وصول الحق به وجب عليه الاداء عنده كما في زيادة الروضة وينبغي كما في التوشيح حمله
على ما اذا علم ان الحق لا يخلص الا عنده واليه يرشد قولهم اذا علم انه يصل به للحق فقول
المصنف في باب القضاء على الغائب ان منصب سماع البينة يختص بالقضاء وهو يقتضي
انه لا يجب في غير القاضي محمول على غير هذا ويجب عليه الاداء ايضا اذا دعي الى قاض جائر
او متعنت في الشهادة على الاصح في زيادة الروضة ومن شروط الوجوب ان لا يكون في حد
لله تعالى فان كان قال المصنف ان راى المصلحة في الشهادة شهد والا فلا الا ان ترتب على
تركها حد على غير الشاهد مثل ان لا يكمل النصاب الا به فانه يجب عليه الاداء كما قاله الماوردي
قال ابن سراقة ومن علم الشاهد بالاداء مثل ان يشهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عراقي
فلا يجوز له الاداء اذ ليس لنا قتل المسلم بالكافر واذا اجتمعت الشروط وكان في صلاة او حمام
او على طعام او نحو ذلك فله التاخير الى ان يفرغ ولو رد قاض شهادته لجرحه ثم دعي الى قاض
اخر لا يليه لزمه اداوها ولو دعي في وقت واحد لشهادتين تعين ... فان تساويا تخير واجابة
من شاء من الداعيين وان اختلفا قدم ما يخاف فوته فان لم يخف فوت تخير قاله ابن عبد السلام
قال الزركشي ويحتمل الاقراع وهو اوجه تتمة ليس للشاهد اخذ رزق لتحمل الشهادة
من الامام او احاد الرعية واما اخذه من بيت المال فهو كالقاضي و تقدم تفصيله وان قال ابن
المقري ليس له الاخذ مطلقا وقال غيره له ذلك بلا تفصيل وله بكل حال اخذ اجرة من المشهود له
على التحمل وان تعين عليه ان دعي له فان تحمل بمكانه فلا اجرة له وليس له اخذ اجرة للاداء وان لم
يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله وفارق التحمل
بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير ولا تفوت به منفعة متقومة بخلاف
زمن التحمل الا انه دعي من مسافة عدوى فاكثر فله نفقة الطريق واجرة المركوب وان لم يركب
نعم لمن في البلد اخذ الاجرة ان احتاج اليها وله صرف ما يعطيه له المشهود له الى غير النفقة
والاجرة وكذا من اعطى شيئا فقيرا ليكسو به نفسه للفقير ان يصرفه لغير الكسوة ثم ان
مشي الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب قد تخرم المروءة فيظهر امتناعه ممن هذا
شانه قاله الاسنوي قال الاذرعي ولا يتقيد ذلك ببلدين بل قد ياتي في البلد الواحد فيعد
ذلك خرما للمروءة الا ان تدعو الحاجة اليه او يفعله تواضعا فصل في جواز تحمل
الشهادة على الشهادة وادايها تقبل الشهادة على الشهادة لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ولدعاء الحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر ولان الشهادة حق لازم فيشهد
عليها كساير الحقوق ولانها طريق تظهر الحق كالاقرار فيشهد عليها لكنها انما تقبل في غير

Copyright King Saud University